تطبيقات الباعث الدنيء في بعض الجرائم المعاصرة

Applications des picable motive in some contemporary crimes

طالبة الماجستير
رسل خالد ابراهيم
كلية القانون
جامعة بغداد

الاستاذ المساعد الدكتور
فراس عبد المنعم عبد الله
كلية القانون
جامعة بغداد

Russell Khaled Ibrahim
College of Law
University of Baghdad
rusulkalid@yahoo.com

Dr. Firas Abdul Moneim Abdullah
College of Law
University of Baghdad

الملخص

يعد الباعث الدنيء من أدق المؤشرات التي تكشف عن مقدار الخطورة الاجرامية التي تنطوي عليه شخصية مرتكب الجريمة والتي على اساسها يقدر الجزاء ، والاصل ان الباعث الدنيء لاتأثير له على وجود الجريمة ولكنه يؤثر في مقدار العقوبة ، وللباعث الدنيء مجموعة من الخصائص والتي تكفل تميزه عن غيره من الحالات التي يكون لها دلالة على خطورة مرتكب الجريمة ، وللباعث الدنيء خصوصية في بعض الجرائم المعاصرة كونه يدخل في تكوين القصد الجنائي للفاعل ولايقوم الركن المعنوي بدونه وبالتالي لاتقوم الجريمة ، كالجرائم الارهابية وجرائم الكراهية ووجريمة التحريض على الكراهية ، ويتمثل الباعث في الجرائم الارهابية بباعث نشر الفزع والرعب في المجتمع لتحقيق غاية ارهابية وهي عبارة عن ايديولوجية يريد الارهابي نشرها وتطبيقها بالإكراه على الجميع فالباعث الارهابي يستهدف تغير البناء الاجتماعي ونمط العلاقات الاجتماعية فهو ينال بالاعتداء مصلحة ذات اهمية كبيرة تفوق في اهميتها المصلحة العامة ، فهي تستحق بان توصف بانها مصلحة اجتماعية عليا اما الباعث في جرائم الكراهية وهو باعث الكراهية ينال بالاعتداء مصلحة المجتمع في الحفاظ على السلم الاجتماعي اما خطورة الباعث في جريمة التحريض على الكراهية وهو باعث نشر الكراهية تكمن في انه يحرك الغرائز البدائية واخطرها غريزة العدوان وتنال مصلحة المجتمع في حفظ تماسكه ووحدته فهي تمزق النسيج الاجتماعي بين ابناء المجتمع.

الكلمات المفتاحية :الجرائم المعاصرة ، الباعث الدنيء ، التحريض على الكراهية ، التجريم الوقائي

Abstract

Considered despicable motive of the most accurate indicators that reveal the amount of serious criminal**,** Which involves the character of the perpetrator and on whose basis the penalty is estimated,The origin is that the despicable motive doesnot affect the existence of the crime ,But it affects in punishment, the despicable motive has a set of characteristics that ensure its distinctiveness from other cases that have an indication of the perpetrator of the crime,the despicable motive has privacy in some contemporary crimes, as it enters the composition of the criminal intent of the actor does not do the moral side without it.and therefore it is not doing crime,Such as terrorist offenses, hate crimes and the offense of incitement to hatred,The motive for terrorist crimes is to spread fear and terror in society to achieve a terrorist objective,It is an ideology that the terrorist wants to deploy and apply coercively to all.The terrorist motive is aimed at changing the social structure and the pattern of social relations,It takes the attack an interest of great importance that exceeds the importance of public interest,It deserves to be described as a supreme social interest,The perpetrator of hate crimes, the instigator of hatred, attacks the interest of society in maintaining social peace,The gravity of the motive for the incitement of hatred, He is the instigator of spreading hatred, Lies in that it drives the instincts primitive and the most dangerous instinct of aggression,The interest of society in preserving its cohesion and unity,They tear apart the social fabric among the members of society.

Keywords: contemporary crimes, despicable motive, , incitement to hatred, preventive criminalization.

المقدمة

Introduction

إن البواعث على إرتكاب الجريمة كثيرة ولا يمكن حصرها، فقد يكون الباعث على جريمة القتل على سبيل المثال هو الأنتقام أو الحقد وقد يكون الباعث هو أخذ الثأر أو تخليص المريض من آلامه، ويعد باعثاً دنيئاً على إرتكاب الجريمة كل ما من شأنه أن يجعل الدافع على إرتكابها عملا مشيناً بنظر الأفراد في المجتمع وغير أخلاقي ويدل على خسة ونذالة في الخلق وإنحطاط في القيم، وللباعث الدنيء أهمية كبيرة كونه من العناصر النفسية التي توضح وتكشف عن مدى خطورة شخصية فاعل الجريمة لما ينطوي عليه سلوكه من أستهانه بقيم المجتمع وتقاليده بدرجة عالية وعلى أساسه يمكن قياس مقدار الجزاء الذي يجدر فرضه على المجرم وللباعث الدنيء خصوصية في بعض الجرائم المستحدثة فلا يقتصر على كونه ظرف مشدد للعقوبة أنما يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة ولاتقوم الجريمة بدونه، وأن وصف الجرائم المستحدثة او المعاصرة لايتعلق بذات الجرائم قدر تعلقه بوسائل ارتكابها والتي ترتبط عضويا بدرجة التحديث التي يكون عليها المجتمع ، لذلك سنتناول في بحثنا هذا تطبيقات الباعث الدنيء في الجرائم المعاصرة في مبحثين سنخصص الاول للبحث في مفهوم الباعث الدنيء اما المبحث الثاني فسنفرده للبحث في خصوصية الباعث الدنيء في بعض الجرائم المعاصرة.

المبحث الأول

مفهوم الباعث الدنيء

The concept of despicable motive

أن لكل جريمة باعث فلا يمكن ان تقع جريمة دون وجود باعث دفع الى إرتكابها وتتنوع البواعث وتختلف من جريمة الى أخرى ومن مجرم الى آخر بحسب وصفها من حيث الشرف والدناءة ، والأصل ان الباعث الدنيء لاتأثير له على وجود الجريمة ولكنه يؤثر في العقوبة وقد نصت أغلب القوانين عليه كظرف مشدد للعقوبة سواء بوصفه ظرفاً مشدداً عاماً او خاصاً وسنتناول في هذا المبحث تعريف الباعث الدنيء وذاتيته وذلك في مطلبين سنخصص الأول لتعريف الباعث الدنيء اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه ذاتية الباعث الدنيء٠

المطلب الأول

تعريف الباعث الدنيء

Definition of despicable motive

سنتناول في هذا المطلب تعريف الباعث الدنيء وذلك في فرعين سنخصص الأول لتعريف الباعث الدنيء لغة واما الفرع الثاني فسنخصصه لتعريف الباعث الدنيء اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف الباعث الدنيء لغةً

Definition of despicable motive language

الباعث لغة: هو اسم فاعل مشتق من الفعل بعثَ يبعثُ والجمع بواعث ومؤنثها باعثة[١]، والباعث بمعنى الإثارة، ويقال انبعث لشأنه اذا اثار[٢]، والبعثة هيئة تُرسل في عمل معين مؤقت منها بعثة سياسية وبعثه دراسية ، وابتعثَ هبَ واندفعَ ، وتباعث القوم اي دعا بعضهم بعضا[٣] وكذلك يأتي الباعث بمعنى الإرسال يقال بعثه ابعاثاً اي ارسلهُ[٤]، والباعث اسم من اسماء الله الحسنى، هو الذي يبعثُ الخلق اي يحيهم[٥]، اما لفظ الدناءة فهي اسم مشتق من الفعل دنا بمعنى قرب، دنا يدنو، مثل قرب يقرب، ودنيء بمعنى اذا لؤم فعله وخبث [٦]، ودانيت بين شيئين: قاربت بينهما والدنأ الخبث والمجون ويأتي بمعنى الميل والإنحناء ويقال دنأ فلان دناءة اي خبثَ وصار دنيئا لاخير فيه وسفل في فعله ومجن وفي الأساس أهل الدناءة هم أهل الشناءة (الشناءة: اشد البغض)،[٧] ويأتي الدنيء ايضاً بمعنى الخسيس الخبيث، والدنيء هو الدقيق الحقير، والدنيئة هي النقيصة[٨]، ويقال دنؤ الرجل : اي صار منحطاً، خسيساً، صار دنيئاً، ويقال رجل دنيء اي خسيس دون ، وخبث وانحط وخس ويقال يترفع عن كل دناءة ، اي عن كل شيء فيه حقارة او ذل او خسائة او هوان [٩]، ويقال ادنأ الرجل اي ركب امراً دنيئاً ويقال ادنأ الراكب : اي ركب خطيئة دنيئة، والادنأ هو من مال برأسه واعلى صدره، جمع دنئ مؤنث دناءة[١٠]، فالدناءة لغة لفظ يدل على الخسة والنذالة والحقارة والسفالة والخبث ، مما تقدم يمكن تعريف الباعث الدنيء لغة بأنه الدافع الى عمل خبيث وخسيس ومنحط وسافل يدل على حقارة وخسة ونذالة .

الفرع الثاني

تعريف الباعث الدنيء اصطلاحاً

Definition of despicable motive terminology

لم تعرف اغُلب التشريعات الجنائية الباعث الدنيء في نصوصها بل تركت ذلك الى الفقه والقضاء[١١]، وكذلك التشريع العراقي فلم يرد تعريف للباعث الدنيء في نصوص قانون العقوبات تاركاً تحديده الى سلطة القاضي التقديرية مستهدياً بالقيم والعادات السائدة في المجتمع ، وقد تصدى جانباً من الفقه بدوره لبيان ماهية الباعث ومتى يعد دنيئاً، فقد ذهب رأي الى ان الباعث يكون دنيئاً كلما كان وضيعاً ويدل على نذالة في الخلق وانحطاط فيه[١٢]، فذهب البعض بأنه (الدافع الذي ينم عن سوء وانحطاط شخصية فاعل الجريمة وميله الى الإساءة والاضرار)[١٣]، وكذلك عرفه آخرون بأنه (الباعث الذي حمل المجرم على جريمته هو ادراك غاية في عرف القيم والمعايير الاجتماعية غاية دنيئة بحيث يكون السعي اليها محقراً صاحبه وواصفاً إياه بالإنعزال عن المجتمع)[١٤]، في حين ذهب البعض آلاخر الى انه (كل باعث يهدف الى انزال الضرر بالمجتمع او تعريضه للخطر)[١٥]، وهناك من يرى بأنه (الباعث الذي يستنكره ويستهجنه المجتمع)[١٦]، وكذلك يعرف الباعث الدنيء بانه (كل باعث يعتبر في نظر القيم الاجتماعية السائدة مستقبحاً)[١٧]، وهناك من عرفه بأنه (الدافع الذي ينطوي على أنانية مفرطة ويؤدي الى تحقير صاحبه في المجتمع ويصفه بالدناءة والخسئة)[١٨]، وعرفه آخرون بأنه (هو كل باعث يهدف الى تحقيق منافع خالية من الرحمة والانسانية ومنافية لمبادئ الخلق القويم)[١٩].

يتضح مما تقدم ان التعاريف الفقهية أجمعت على ان الباعث الدنيء هو الباعث الذي يتناقض ويصطدم بالقيم السائدة في المجتمع، وبناء على ذلك يعد الحقد والطمع من البواعث الدنيئة [٢٠]، في حين ان الانانية لا تعد باعث دنيء، ، فإشباع الانانية في ذاته امر لا نبل فيه ولا خسة، اي لا يضفي عليه علم الاخلاق لوناً معيناً ما لم ينصرف الى ايذاء الغير، بل قد يكون اشباعها في بعض الاحيان من مقتضيات الاخلاق، تبعا لظروف خاصة من شأنها أن تجعل حرص الانسان على حقوقه الشخصية امرأ واجباً ولازماً [٢١]، أما على صعيد القضاء فقد عرف القضاء في ايطاليا الباعث الدنيء بأنه هو الدافع الذي يؤذي الشعور العام ويجعل الرجل العادي يشمئز منه لتعارضه مع المعتقدات الاخلاقية السائدة، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الايطالية بانه يعتبر الدافع دنيئاً اذا قتل شخص فتاة حملت منه سفاحاً [٢٢]،اما قضاء محكمة التمييز العراقية فقد استقر على ان الباعث الدنيء هو ما يعبر عن الانحطاط في السلوك الانساني والاخلاقي، فقد قضت في قرار لها بانه اذا كان الثابت من وقائع القضية ان المتهمين قد ارتكبا جريمة القتل لدوافع دنيئة تدل على

انحدار في السلوك وتنكر لجميع المبادئ الانسانية والاخلاقية، فان فعلهما ينطبق واحكام المادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات[٢٣]،وقضت كذلك بان القتل الواقع لدوافع جنسية هو من البواعث الدنيئة، فقد جاء في قرارها بأنه (اذا وقع القتل لرفض المجنى عليها طلب المتهم بارتكاب الفعل الشنيع معها فإن فعل المتهم ينطبق واحكام المادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات، باعتبار ان ارتكاب الجريمة كانت لدافع دنيء)[٢٤].

مما تقدم نرى ان التعاريف السابق ذكرها والتي تصدت للباعث الدنيء على مستوى الفقه وما استقر عليه القضاء لم تكن شاملة ودقيقة لتحديد وصف الباعث الدنيء بل كانت تفتقر الى الدقة والوضوح، فضلا عن الطابع الأدبي الذي يغلب على صياغتها.

ويمكن تعريف الباعث الدنيء **بانه انفعال يهدف الى اشباع غريزة أولية [٢٥]، بوسيلة تتعارض مع الفطرة الإنسانية السليمة.**

المطلب الثاني

ذاتية الباعث الدنيء

Sordid of despicable motive

لغرض بحث ذاتية الباعث الدنيءلابد من تمييزه عن الحالات الأخرى التي قد تختلط معه لدلالتها على خطورة مرتكب الجريمة ، لذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين سنخصص الأول للبحث في الباعث الدنيء وسبق الإصرار، واما الفرع الثاني فسنفرده للبحث في الباعث الدنيء والخطورة الاجرامية ٠

الفرع الاول

الباعث الدنيء وسبق الاصرار

despicable motive and premeditated

الاصرار لغة مصدره من الفعل (اصر) يقال اصر على الامر بمعنى عزم عليه واصر على فعله وداومه ولازمه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب[٢٦]، والاصرار لغة هو انعقاد العزم على امر والثبات عليه بغير تحول عنه[٢٧]،وجوهر سبق الاصرار هو فكرة في نفس صاحبها وهدف يصر على تنفيذه بعد امعان وتفكير واعداد وسيلة لتحقيق هذا الهدف والعلم بالنتائج المترتبة عليه، فالنتيجة الاجرامية تقترن بعنصر أو ظرف اضافي يكشف عن الحالة النفسية للجاني ومدى هدوءه قبل تنفيذ جريمته فهو حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني[٢٨]،وقد اورد الفقه تعاريف عدة لسبق الاصرار، فعرفه البعض بأنه تروي الجاني وتدبره قبل اقدامه على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها

تفكيراً هادئاً لا يشوبه الاضطراب ، وبصيغة مشابه عرفه آخرون بأنه انتهاء المجرم بعد التفكير الى التصميم على ارتكاب الجريمة [٢٩].

مما تقدم يتضح ان سبق الاصرار يقوم على عنصرين هما الهدوء والروية الذي يصاحب تفكير الجاني (العنصر النفساني) والعنصر الزمني ، وهو مرور مدة من الزمن قبل ارتكاب الجريمة اذ لا شك ان التفكير الهادئ والروية يحتاج فترة من الزمن[٣٠]،وقد قضت محكمة التمييز العراقية بانه (يشترط لتحقق سبق الاصرار التصميم السابق وهدوء البال)[٣١]، ان سبق الاصرار يجب ان يسبق الجريمة بزمن ما يكون المتهم قد فكر فيه ورتب ما عزم عليه دون ان يبين مزاياه وأخطاره وتدبر عواقبه فان خرج من كل هذا مصمماً على ارتكاب الجريمة فهو أشد خطراً ممن قدم عليها بغير تفكير ولا تدبر، فالعبرة ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم والتنفيذ، بل العبرة بما يقع في ذلك من تدبر وتفكر[٣٢]، ويتحقق سبق الاصرار بأعداد وسيلة الجريمة ورسم الخطة الكاملة لتنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما بقتضي الهدوء والروية قبل القيام بتنفيذها لا أن تكون الجريمة وليدة الواقعة الأولى لنفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث على ارتكاب الجريمة وبين وقوعها صح افتراض قيام سبق الاصرار[٣٣]، والواقع من الامر ان الفترة الزمنية التي تفصل بين عقد العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها تعتبر قرينة على توافر العنصر النفسي ، اذ للجاني ان يثبت ما يدحض هذه القرينة ويدلل على ان عنصر الزمن الذي مر بين تصميمه على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها لم يكن خلاله متزن التفكير وهادئ البال والاعصاب وانما كان في حالة غضب وهياج [٣٤]،وفي ذلك قضت محكمة التمييز في احد قراراتها (ان مرور مدة اسبوع بين خطف القتيل لأخت المتهم وبين قتل المتهم له لا يكفي لتكوين سبق الاصرار بالنظر للحالة النفسية السيئة وثورة الغضب التي عاشها المتهم خلال ذلك جراء الفضيحة التي احدثها له خطف القتيل لأخته ، وبذلك تعتبر جريمة القتل خالية من سبق الاصرار)[٣٥]، وفي قرار أخر لمحكمة التمييز قضت فيه (ان القتل خلا من سبق الاصرار والترصد اذا كان الحادث اثر نزاع آني)[٣٦]، وسبق الاصرار ظرف مشدد خاص في الجرائم الواقعة على الاشخاص دون غيرها من الجرائم وذلك لان الجرائم الاخرى نجد ان الاعداد الهادئ والسابق لها يدخل في طبيعتها الخاصة نظراً لان عنصر المفاجأة في ارتكابها ليس من سماتها عكس جرائم الدم[٣٧]، والحكمة من جعل سبق الاصرار ظرفاً مشدداً كونهُ يدل على كمون الشر في نفس الجاني فالذي يقدم على ارتكاب الجريمة بعد تفكير وتدبر هو اشد خطراً مما يقدم على ارتكابها تحت تأثير انفعالات قوية حرمته من التفكير والتدبر فلم يدرك ما ينطوي عليه فعله من اضرار ومخاطر[٣٨]،فالانفعال لا يعطي للشخص الوقت الكافي للتفكير والموازنة[٣٩]،لأنه يبدأ بصدمة تتميز بالمفاجأة والدهشة تظهر

في سلوك يتعذر اخفاءه[٤٠]،وقد نص المشرع العراقي على سبق الاصرار كظرف مشدد في م٤٠٦ ف/١/أ (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية ١- اذا كان القتل مع سبق الاصرار والترصد) وكذلك نص المادة ٤١٤ على سبق الاصراركظرف مشدد في جرائم الايذاء بنصه (اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٣/٤١٢ احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفاً مشدداً:١-وقوع الفعل مع سبق الاصرار..) وكذلك نص المشرع المصري في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري على سبق الاصرار حيث جاء فيها(كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك والترصد يعاقب بالإعدام)[٤١]،وكذلك نصت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ على انه (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً١-اذا ارتكب مع سبق الاصرار ويقال له القتل عمداً...)[٤٢].

وبعد ان بينا مفهوم سبق الاصرار وعناصره سوف نتناول اوجه الشبه والإختلاف مابينه وبين الباعث الدنيء .

اولاً : اوجه الشبه

١- يتشابه سبق الاصرار مع الباعث الدنيء من حيث ان كلاهما من الظروف المشددة للعقوبة وكلاهما يرتبطان بشخص الجاني، وهما متعلقان بالركن المعنوي للجريمة.

٢- ان كل من سبق الاصرار والباعث الدنيء له دلائل واضحة على خطورة مرتكب الجريمة، فالمشرع شدد عقوبة مرتكب الجريمة اذا توفر لديه باعث دنيء ذلك لكونه يشكل خطراً على امن وسلامة المجتمع، لانتهاكه لكل القيم والاعراف السائدة في المجتمع[٤٣]،وقد ذهبت محكمة التمييز الى المصادقة على قرار اصدرته محكمة جنايات الرصافة بالإعدام شنقاً على المجرم لكونه قد نفذ جريمته لباعث دنيء يتنافى مع القيم الاخلاقية وقد جاء فيه (حكمت محكمة الجنايات الرصافة على المجرم (أ) بالإعدام شنقاً حتى الموت لقتله عمداً بالاتفاق والاشتراك مع متهم هارب المجنى عليه بطعنه بحربه في بطنه سببت له تمزق الكبد واحدثت له نزيفاً دموياً ادت الى موته وذلك بقصد سرقته سيارته المعدة للأجرة، ولقد وجدت محكمة التمييز بأن عقوبة الاعدام جاءت متوازنة مع خطورة وجسامة الجريمة المرتكبة، فالمحكوم عليه ساهم في قتل المجنى عليه للحصول على المنفعة المادية التي كان يروم الحصول عليها عن طريق غير شريف وقد نتج من خلاله قتل نفس بريئة كانت تسعى للحصول على لقمة العيش حيث ان المجنى عليه يعمل بسيارته للأجرة لذلك قررت محكمة التمييز تصديق الحكم بإعدامه[٤٤]،فالذي يرتكب الجريمة بباعث دنيء يكشف عن خسه ونذالة وقساوة في الطبع ونفس ميالة الى الشر[٤٥]،وعلى صعيد القضاء فقد استقر قضاء

محكمة التمييز العراقية على أن الباعث الدنيء هو ما يعبر عن إنحطاط في السلوك الانساني والأخلاقي فقد قضيت في قرارلها بأنه (اذا كان الثابت في وقائع القضية أن المتهمين قد أرتكبا جريمة القتل لدوافع دنيئة تدل على انحدار في السلوك وتنكر لجميع المبادئ الإنسانية والأخلاقية، فأن فعلهما ينطبق واحكام المادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات[٤٦]،كذلك الحال بالنسبة لظرف سبق الاصرار فمن يتوافر لديه سبق اصرار يكون قد فكر في الجريمة تفكيراً هادئاً وقدر اضرارها وبالتالي فهو اكثر خطورة ممن يرتكب جريمته تحت تأثير انفعالات قوية حرمته من التفكير الهادئ[٤٧]،فمن يرتكب جريمته وقد خطط لها مسبقاً ويعمل على ايقاع المجنى عليه ايقاعاً لا يترك له فرصة الافلات من هذا القتل الاثم هو شخص خطر لأنه يكشف عن شر كامن في نفسه وتجب معاملته معاملة تغاير المجرم الذي يرتكب جريمته بغير تدبير انما مدفوعاً بعاطفة هوجاء، فكل من ظرف سبق الاصرار والباعث الدنيء يكشفان عن نفسية شريرة لدى مرتكب الجريمة مما يدعو الى تشديد العقاب .

ثانياً :أوجه الاختلاف

١- ان سبق الاصرار ظرف مشدد خاص بجرائم الاعتداء على الاشخاص فهو ظرف خاص بجرائم محددة وليس بجميع الجرائم[٤٨]، أما الباعث الدنيء فهو ظرف مشدد عام متصور في جميع الجرائم وكذلك ظرف مشدد خاص في جريمة القتل العمد.

٢- ان سبق الاصرار لابد لتحققه من توافر فترة زمنية بين التفكير في الجريمة وبين تنفيذها ولابد ان يكون الجاني ارتكب جريمته وهو هادئ البال بعيداً عن الغضب[٤٩]، اما الباعث الدنيء فلا يشترط فيه مرور فترة زمنية بين عقد النية على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها ولا يشترط فيه ان يكون الجاني هادئ البال وانما يمكن ان يتوافر الباعث الدنيء لدى الجاني وهو في حالة غضب واستفزاز، مثال على ذلك من يحاول اغتصاب فتاة فتقاومه وتتشاجر معه فيقوم بقتلها فهنا لا شك ان القتل حصل لباعث دنيء وهو الاغتصاب وان الجاني اقدم على القتل دون تفكير سابق بل تحت تأثير الغضب بعد ان قاومته الفتاة ولم تمكنه من لمسها، وفي هذا السياق قضت محكمةالتمييز[٥٠]،(اذا وقع القتل لرفض المجنى عليها طلب المتهم بأرتكاب الفعل الشنيع معها فإن فعل المتهم يتطبق وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات بإعتبار ان ارتكاب الجريمة كان لدافع دنيء) [٥١]،ففي جميع هذه الحالات وقع القتل لدافع دنيء دون توفر ظرف سبق الاصرار، فليس هناك تلازم ما بين سبق الاصرار والباعث الدنيء.

٣- ان سبق الاصرار مختلف عن طبيعة الباعث الدنيء[٥٢]، فسبق الاصرار يتعلق بالتصور والتصميم السابق بينما الباعث الدنيء يتعلق بسبب فكرة نشوء الجريمة، فقد يظهر القتل المفاجئ خطورة اجرامية كبيرة وخاصة اذا كانت البواعث عليه قليلة الاهمية وبواعث تافهة تدل على الانانية المفرطة ، وقد يقدم الشخص على القتل مع سبق الاصرار تعبيراً عن انحطاط نفسي مستمد من استعداده لتغليب العوامل الدافعة على تلك المانعة ومع ذلك يظهر خطورة اجرامية قليلة الشأن كما لو كان قد عانى من اهانة بالغة جعلته يقدم على الجريمة بتلك الصورة[٥٣]، فالمتهم الذي يقدم على قتل زوجته او شقيقته او ابنة عمه مع سبق الاصرار لسوء سلوكها يكون اصراره على القتل منبعثاً عن باعث لا يمكن ان يوصف بأنه دنيء بل باعث شريف وفكرة ثابتة تملكت نفسه وهي غسل العار الذي الحقته به هذه المرأة الخاطئة فلا يمكن وصفه بأنه مجرم اشد خطراً من الذي يرتكب جريمة السرقة او جريمة الاغتصاب او هتك العرض ولو اقترف جريمته دون سبق اصرار[٥٤].

الفرع الثاني

الباعث الدنيء والخطورة الاجرامية

despicable motive and criminal danger

لقد حظيت فكرة الخطورة الاجرامية باهتمام كبير من لدن الفقه والتشريع وتعددت الآراء الفقهية فيما يتعلق بإيراد تعريف محدد لها، فمنهم من عرفها بأنها (الاهلية الجنائية التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، كما انها تحدد كمية الشر التي يتوقع حدوثها عنه ولتقدير هذه الخطورة يجب مراعاة مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع) [٥٥]،وكذلك عرفها اخرون بأنها (اهلية الشخص في ان يصبح على جانب من الأحتمال مرتكباً للجريمة)[٥٦]، وهناك من يرى بأنها (السلوك الذي يتوقع معه ارتكاب الشخص جرائم مستقبلية)[٥٧]، وذهب البعض الى تعريفها بأنها (احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية)[٥٨]، ويتضح من هذه التعاريف ان الخطورة الاجرامية تعبر عن فكرة واحدة وهي أحتمال ارتكاب الشخص جريمة في المستقبل، اما بالنسبة لموقف التشريعات من الخطورة الاجرامية فقد أولت التشريعات الجزائية أهمية كبيرة لموضوع الخطورة الاجرامية كونها تعد الفيصل في الجزاء الجنائي الذي يفرض على مرتكبي الجرائم، فضلاً عن كونها إحدى الدعائم الاساسية لنظرية التدابير الاحترازية [٥٩]، وقد حرصت بعض التشريعات على ايراد تعريف لها في نص القانون، فقد عرفها قانون العقوبات الايطالي بأنها استعداد الشخص للأجرام[٦٠]، أما بالنسبة للتشريعات العربية فيلاحظ أن قانون العقوبات المصري لم ينص على الخطورة الاجرامية

بشكل مباشر، ولتلافي الانتقاد الذي وجه له فقد أشار المشرع في مشروع قانون العقوبات المصري الى الخطورة الاجرامية في المادة ١٠٦ منه التي تنص على أنه تعتبر حالة المجرم خطراً على سلامة المجتمع ، إذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن احوال المجرم وماضيه واخلاقه، هناك أحتمالا جدياً لأقدامه على اقتراف جريمة جديدة[٦١]، أما المشرع السوري فقد نص في الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون العقوبات الصادر ١٩٤٩ على أنه (يعد خطراً على المجتمع اي شخص أو هيئة اعتبارية أقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على افعال أخرى يعاقب عليها القانون) ، وحذا المشرع اللبناني حذو المشرع السوري في مسألة الأخذ بالخطورة الأجرامية [٦٢]، أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نص في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على(ان المجرم يعد خطراً على سلامة وأمن المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها توافر أحتمال جدي لأقدامه على إقتراف جريمة تالية)، حيث أن تقدير المشرع لتوافر هذه الخطورة يتمثل بإرتكاب جريمة سابقة واحتمال ارتكاب جريمة تالية فالجريمة السابقة جعلها المشرع قرينة على الخطورة الاجرامية وكاشفة عنها بشرط أن تتضمن طبيعتها أو ظروف أرتكابها دلالة منطقية عن أحتمال تكرار الجاني لنفس الجريمة، في حين تتجسد الخطورة الإجرمية في حالتها الواقعية بإرتكاب جريمة فهي مجموعة من العوامل النفسية والمادية التي تجعل من شخص ما أكثر أهلية لإرتكاب جريمة معينة[٦٣]، وهنا يبدأ دور الباعث في تكوين الاقتناع بتوافر الخطورة الاجرامية من عدمها وذلك بحسب طبيعة الباعث شريفاً كان أو دنيئاً، والباعث هو محل عناية القاضي في الكشف عن الخطورة الاجرامية فلا بد أن يستعين القاضي في تحديد الباعث بحقائق علم النفس وعلم الاخلاق[٦٤]، ويتضح دور الخطورة الاجرامية في طيات قانون العقوبات العراقي بصورة جلية في نظام التفريد العقابي[٦٥]، فعلى سبيل المثال للخطورة الاجرامية دور كبير في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك لأن القاضي لايستطيع الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للمجرم الذي يكون لديه ميل مستقبلي نحو إرتكاب الجريمة اي مجرم ذو خطورة إجرامية[٦٦]،وفي هذا السياق قررت محكمة التمييز في احدى قراراتها انه(إذا كانت مديرية تحقيق الادلة الجنائية لم تبين رأيها حول سوابق المدان فليس للمحكمة أن تقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقآ للمادة ١٤٤ عقوبات)، بل ينبغي التأكد من عدم سبق الحكم على المدان عن جريمة عمدية وفقاً للمادة المذكورة [٦٧].

بعد ان وضحنا مفهوم الخطورة الاجرامية سنتناول أوجه الشبه والإختلاف مابينها وبين الباعث الدنيء.

أولاً :أوجه الشبه

١- يتشابه الباعث الدنيء مع الخطورة الاجرامية من حيث أن كلاهما حالة نفسية تدل على خطورة صاحبها، فإرتكاب الجريمة لباعث دنيء يدل دلالة واضحة على خطورة مرتكب الجريمة فهو انسان لا تعنيه إلا مصالحه الشخصية التي تعد في نظره هي المصلحة العامة[٦٨]، والباعث الدنيء هو أحد الأمارات الكاشفة عن الخطورة الاجرامية بوصفها حالة نفسية تتصل بشخص المجرم، ودليل توافرها وقرينة اثباتها الجريمة المرتكبة ، **وبما ان بواعث الجريمة تختلف من مجرم لآخر فأن الخطورة الاجرامية تتفاوت حسب بواعث الجريمة**[٦٩]، وكلما كان الباعث على إرتكاب الجريمة دنيئاً كلما دل على أختلال في المفاهيم الاجتماعية التي يؤمن بها مرتكب الجريمة وهذا يؤدي بالتالي الى أن تكون لهذا الشخص خطورة اجرامية أكثر من ذلك الذي يرتكبها مدفوعاً بفكرة شريفة أو غرض شريف، وفقاً للعرف الذي يؤمن به وأراد تحقيقه[٧٠].

مما تقدم يتضح ان وجود الباعث الدنيء يدل على توافر خطورة اجرامية لدى الجاني تتحدد بمقدار ما تهدره الإرادة الآثمة من قيم اجتماعية فالباعث الدنيء ذو اثر كبير في تقدير الخطورة الاجرامية ومن ثم يكون عاملاً قوياً في الحكم بوجودها [٧١]، فأرتكاب الجريمة بباعث دنيء لا يقدم عليه الا مجرم خطير افصح عن خطورته باستهتاره بالقيم الاجتماعية والاخلاقية السائدة[٧٢].

٢- كما ان الخطورة الاجرامية تتشابه مع الباعث الدنيء من حيث هي فكرة نسبية ، فهي تختلف حسب النظام الاجتماعي وذلك من حيث انها تتوقف على مدى الافكار الاجتماعية السائدة، وعلى نظرة المجتمع الى بعض الافعال من حيث تجريمها او اباحتها ومثال ذلك الجرائم الاقتصادية والتي تعامل في الانظمة الرأسمالية بإسلوب وعقوبات معتدلة تختلف عنها في الانظمة الشيوعية التي تتسم بتملك الدولة لأدوات الانتاج وادارتها كمظهر للنشاط الاقتصادي[٧٣]، كذلك الباعث الدنيء فكرة نسبية فوصف الدناءة يختلف حسب المجتمعات فالقتل انتقاما للثأر قد يعتبر دنيء في مجتمع متحضر، في حين لا يعتبر كذلك في مجتمع ريفي.

ثانياً / اوجه الأختلاف

١- إن الباعث الدنيء ظرف مشدد فهو من الظروف المشددة العامة فضلاً عن كونه ظرف مشدد خاص في جريمة القتل العمد[٧٤]، أما الخطورة الاجرامية فلا يمكن أن تعتبر ظرفاً لأنها ليست عنصراً طارئاً يلحق بالجريمة ، ولكنها من حيث تقدير المشرع لها مجرد حكم متكامل حول شخصية الجاني تفيد أحتمال إرتكابه جريمة في المستقبل فهي شرط للحكم بالتدابير الأحترازية[٧٥]، ولكن من الناحية الواقعية الخطورة الاجرامية هي أمكانية وقدرة ولاتقوم على التنبؤ بوقوع الشيء.

٢- إن الباعث الدنيء إمارة حاسمة تكشف على خطورة مرتكب الجريمة فالذي يرتكب الجريمة مثلا للحصول على أجر، لا شك أن لديه خطورة اجرامية لاستهانته بأرواح الناس مقابل حصوله على أجر[٧٦]، في حين ان الخطورة الاجرامية ليست دليلاً على توافر الباعث الدنيء فالخطورة الاجرامية قد تتوافر لدى المجرم رغم أن الجريمة التي إرتكبها لم تكن لباعث دنيء وأنما ارتكبها بإستعمال طرق وحشية أو بسبق الاصرار، فهذه ظروف تدل على خطورة مرتكب الجريمة حتى لو لم يكن لديه باعث دنيء، فالخطورة الإجرامية متوفرة لدى مرتكب الجريمة لباعث دنيء ولكنها لاتقتصر عليه لأن لها أوجه اخرى تتجسد بمظاهر أخرى .

٣- إن الباعث الدنيء سابق على أرتكاب الجريمة أو قد يكون معاصر لها وهو الذي يدفع الشخص الى إرتكاب الجريمة، أماالخطورة الاجرامية فهي من حيث تقدير المشرع للحكم بتوافرها كشرط لإستحقاق الجزاء أو لفرض التدبير الإحترازي لاحقة على إرتكاب الجريمة ومن شروطها سبق ارتكاب الجريمة[٧٧]، وهذا يعني ضرورة ان يكون الشخص الذي يحكم عليه بانه شخص ذو خطورة اجرامي قد ارتكب جريمة سابقة ويتخوف من ان يرتكب جريمة لاحقة[٧٨]

مما تقدم يتضح ان الباعث الدنيء هو سبب لارتكاب الجريمة فالباعث هو العامل الذي يدفع الانسان الى فعل نوع معين من السلوك ، في حين ان الجريمة المرتكبة هي سبب من الاسباب الدافعة للحكم بتوافر الخطورة الجرمية.

المبحث الثاني

خصوصية الباعث الدنيءفي بعض الجرائم المعاصرة

the specificity of the motive despicable in some contemporary crimes

إن للباعث الدنيء خصوصية في بعض الجرائم فلا يقتصر على كونه ظرف مشدد وأنما يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة ولا تقوم الجريمة بدونه وخاصة في بعض الجرائم المعاصرة (المستحدثة)[٧٩]، لذلك سنتناول في هذا المبحث الباعث الدنيء في بعض الجرائم المعاصرة وذلك في ثلاثة مطالب سنخصص الأول للبحث في الباعث في الجريمة الارهابية اما المطلب الثاني، فسنخصصه للبحث في الباعث في جرائم الكراهية، واما المطلب الثالث فسنفرده للبحث للباعث في جريمة التحريض على الكراهية.

المطلب الأول

الباعث في الجريمة الإرهابية

The motive of the terrorist crime

من أجل الوقوف على خصوصية وأهمية الباعث الدنيء في قيام الجرائم الإرهابية لا بد من ان نعرف الجريمة الإرهابية، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين سنخصص الأول للبحث في تعريف الجريمة الارهابية ،اما الفرع الثاني فسنخصصه للبحث في خصوصية الباعث في الجريمة الارهابية.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الإرهابية

Definition of terrorist crime

الإرهاب لغة هو مصدر للفعل رهبَ، اي خافَ او رهبَ الشيء رهباً، اي خافه [٨٠]، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره، وقد وردت كلمة رهبَ في القران الكريم وجاءت بمعنى الخوف والخشية من الله في قوله تعالى ((واوفو بعهدي اوف بعهدكم واياي فإرهَبون))[٨١]، وقد قرر مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط ان الارهابين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، وفي اللغة الفرنسية فقد ورد مصطلح Terrorism للدلالة على الارهاب وتستعمل هذه الكلمة في اللغة الفرنسية للدلالة على الرعب والخوف والترويع[٨٢]، أما في اللغة الانكليزية فمصدر كلمة الارهاب هو الفعل اللاتينيtres الذي اشتق من الكلمةterror ومعناها الرعب والخوف الشديد ويعرف قاموس اكسفورد الارهاب بأنه استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية[٨٣]، أما تعريف الارهاب اصطلاحاً فعلى صعيد الفقه الغربي فقد عرفه الفقيه جيفانوفيتش بأنه (اعمال من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما الاحساس بالتهديد اي كان والتي تتمخض عن الاحساس بالخوف بأي صورة) ،وكذلك عرفه الفقيه ساتل بأنه (العمل الاجرامي المقترن بالرعب والعنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد)[٨٤]، أما الفقيه الايطالي دايفد (David) فيعرفه بأنه (كل عمل عنف مسلح يرتكب لغرض سياسي او اجتماعي او فلسفي او أيديولوجي او ديني ينتهك المبادئ المستقرة للقانون الانساني التي تحرم استخدام وسائل قاسية او بربرية او مهاجمة اهداف بريئة دون اي يكون لذلك ضرورة عسكرية)[٨٥]، وهذا التعريف يغلب عليه الطابع السياسي والأيديولوجي[٨٦]، اما على صعيد الفقه العربي فهناك العديد من التعاريف للإرهاب منها أنه (الاستخدام غير المشروع للعنف او التهديد به بواسطة فرد او مجموعة او دولة ضد فرد او مجموعة او دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواح بشرية أو يهدد حريات اساسية

ويكون الغرض منها الضغط على الجماعة او الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما)، وذهب البعض الى انه (ذلك السلوك الإجرامي الذي يستهدف أشاعة الرهبة والخوف في نفوس المواطنين)[٨٧]، ويرى آخرون أنه (الاعمال التي تمس حقوق الانسان وحرياته الاساسية أو تهدد هذه الحقوق والحريات بالضرر، بصرف النظر عن الدوافع والأهداف ومكان اقتراف الفعل الارهابي، أو موقف التشريعات الوطنية)[٨٨]، وهذه التعاريف السابقة تعكس أثر الاختلافات السياسية على تعريف الارهاب ولا سيما مع الطابع السياسي للبواعث التي تحرك النشاطات الارهابية فليس دقيقاً ربط الارهاب بالبواعث السياسية او العقائدية دائماً لأنه يؤدي الى الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم الارهابية، أو يخلط الاعتبارات السياسية غير المنضبطة والقابلة لشتى التأويلات مع المفاهيم القانونية التي يجب ان تكون مستوفية لأكبر قدر من الدقة والتحديد [٨٩].

أما بالنسبة لموقف التشريعات من تعريف الارهاب فنجد أن تشريعات كثير من الدول لم تضع تعريفاً محدداً للإرهاب وأنما أكتفت بتوصيف وتعداد الاعمال الإرهابية، وهذا الإتجاه أخذت به العديد من التشريعات الأجنبية والعربية، في حين أن هناك تشريعات أخرى وضعت تعريفاً دقيقاً ومحدداً للإرهاب[٩٠]، كما ان القوانين اختلفت فيما بينها في النص على الإرهاب فمنها من عرفه ونص عليه بقانون خاص ومنها من نص عليه ضمن القواعد العامة أو الخاصة في قانون العقوبات[٩١]، فبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد أخذ بنهج تشريعي خاص بالقانون رقم ١٠٢٠/٨٦ الصادر في ١٩٨٦ حيث حدد بالمادة ١٦/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون ١٩٨٦ مجموعة جرائم موجودة في الإصل في قانون العقوبات وجعل منها جرائم إرهابية إذا اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي، كان غرضه إحداث إضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترويع[٩٢]، أما بالنسبة للمشرع الانكليزي فقد عرف الإرهاب في المادة ٢٠ من قانون منع الإرهاب الصادر ١٩٨٩ بأنه (إستخدام العنف لتحقيق إهداف سياسية بما في ذلك اي إستخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم)[٩٣]، وبالنسبة لموقف التشريعات العربية من تعريف الارهاب نجد مثلا أن المشرع المصري قد عرف الارهاب في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في المادة ٨٦ منه والتي إضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ،والتي نصت على أنه يقصد بالإرهاب في تطبيق احكام هذا القانون (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذاً للمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر...)[٩٤]، كما نص قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ على تعريف العمل الإرهابي في المادة ٢ منه، وكذلك الحال بالنسبة لكل من قانون العقوبات السوري واللبناني والاردني فقد عرف الارهاب

ضمن قانون العقوبات[٩٥]، أما المشرع الاماراتي فقد نص على تشريع خاص بالجريمة الإرهابية بدل من أدراج الجريمة في قانون العقوبات، فقد نصت المادة الثاني من قانون مكافحة الارهاب الاماراتي الصادر سنة ٢٠٠٤ على انه (يقصد العمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، كل فعل او امتناع عن فعل يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف ايقاع الرعب بين الناس، أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر)[٩٦]، كذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد عرف الارهاب بنص خاص في قانون مكافحة الارهاب ولم يدرج تعريف الإرهاب في قانون العقوبات، فقد عرفت المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة أستهدف فرداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو اوقع ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الأستقرار أو الوحدة الوطنية أو أدخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)[٩٧].

ان التشريعات السابقة التي ذكرناها قد بينت تعريف الإرهاب وتحديد الأفعال التي تعد جرائم إرهابية، وتعرف الجريمة الإرهابية بأنها (كل جريمة ترتكب بباعث نشر حالة الذعر والخوف العام لتحقيق غاية ذات طابع أيديولوجي سياسي/ديني/طائفي/اجتماعي)[٩٨]، ونحن نتفق مع هذا التعريف وذلك لأن الجريمة الإرهابية ما يميزها على غيرها من الجرائم هو الباعث والغاية التي يريد الجاني تحقيقها .

الفرع الثاني

خصوصية الباعث في الجريمة الإرهابية

The specificity of the motive in the terrorist crime

أن لكل جريمة ركنان مادي ومعنوي ولا يمكن أن تقوم الجريمة بدون أحد هذه الأركان، ولا تختلف الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم في الركن المادي لها ولكن الأختلاف يكمن في الركن المعنوي، فكل جريمة يمكن أن تستوفي المتطلبات المادية للجريمة الإرهابية عندما تكون الغاية من إرتكابها ارهابياً، لذلك تتنوع صور السلوك في الجريمة الإرهابية بتنوع الجرائم، فكل جريمة يمكن أن تكون الشكل الذي يتخذه الركن المادي في الجريمة الإرهابية ما دام الباعث الذي حمل الجاني الى ارتكاب الجريمة وغايته من تلك الجريمة تجاوز حدود القصد الجرمي لها (مجرد الاعتداء على المصلحة المحمية)، فالإرهابي عندما يقتل لا يهتم بتحقيق نتيجة القتل وهي انهاء حياة المجني عليه وأنما يكون مدفوعاً بباعث نشر حالة الخوف والرعب بين الافراد وصولًا الى تحقيق الغاية

التي يسعى اليها وهي (ارغام افراد او مجموعة او دولة) على توجيه سلوكهم او قناعتهم باتجاه معين[٩٩]، أن الجريمة الإرهابية تتطلب مستوى غير عادي من الجسامة ينتج عنها حالة من الخوف والرعب[١٠٠]، وأن جسامة وشيوع الخطر الناتج أو الضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب كثيراً ما يؤدي الى خلق حالة من أنعدام الأمن الأجتماعي[١٠١]، مما يخلق مناخاً من الرعب والخوف، فالجاني في الجريمة الإرهابية يستخدم ادنئ الوسائل في سبيل اشباع باعثه وتحقيق غايته من الجريمة وهي إجبار مجتمع أو شريحة منه على تبني إيدلوجية معينة [١٠٢]، فالوسائل التي يستخدمها الجاني في الجريمة الارهابية تنطوي على عنف في الغالب[١٠٣]، لذلك فالباعث في الجريمة الارهابية يوصف بأنه باعث دنيءفلا تناسب مابين الجريمة الارهابية ومابين الباعث والغاية التي يريد الجاني تحقيقها فضلاًعن أن المصلحة التي ينالها الإعتداء في الجريمة الإرهابية هي مصلحة ذات أهمية كبيرة فالمصالح المعتدى عليها في الجرائم الإرهابية والتي تتمثل ب(الحق في الحياة، ومصلحة الحق في السلامة الجسدية والتكامل الجسدي، والحق في الملكية ...الخ) وغيرها من المصالح التي تكون موضوعاً للاستهداف في الجريمة الإرهابية هي لاتعدو ان تكون سوى مرحلة وسطى لازمة في سياق الوصول الى الإعتداءعلى مصلحة أخرى أكثر عمومية وأهمية في ذات الوقت، فالمستهدف في القتل لبواعث وغايات ارهابية لا يكون الحق في الحياة بقدر ما يكون الإعتداء على ذلك الحق وسيلة لتهديد الكيان الاجتماعي وإرغام الإرادة العامة الرسمية وغير الرسمية على الأنصياع والخضوع لإرادة المجرمين، فالمصلحة المعتدى عليها في الجرائم الإرهابية هي مصلحة أكثر عمومية، فهي لا تتعلق بمجنى عليه بذاته ولا تتعلق بجانب محدد من جوانب المصلحة، بل هي المصلحة العامة بصورتها الكلية الشاملة[١٠٤]، فالجرائم الارهابية تمس الطمأنينة العامة من خلال بثها للرعب والخوف والفزع بين الناس،فضلاً عن ذلك أنها تترك اثار بالغة الخطورة تتمثل بإحداث نوع من التمزق الطائفي وفي بعض الاحيان يترتب عليها أزمة في الهوية الوطنية وهذه الأمور كلها تؤدي الى صراع داخل المجتمع إذا لم يكن مبنياًعلى التسامح والتفاهم، وهذا كله يؤثر سلباً على وحدة الكيان الأجتماعي في الوطن الواحد[١٠٥].

يتضح مما تقدم ان الباعث في الجريمة الإرهابية له خصوصية فلا تقوم الجريمة الإرهابية بدونه وهو ينمي عن خطورة الجاني ودنائته وخسئته ونذالته كونه يستهين بأرواح البشر وحقوقهم في سبيل تحقيق اهدافه الإرهابية[١٠٦]، فالإرهابي تجرد من المشاعر الانسانية لكونه يرتكب الجريمة بباعث نشر الفزع والرهبة في المجتمع لتحقيق غايته الارهابية، وهي عبارة عن إيدولوجية يريد الإرهابي نشرها وتطبيقها بالإكراه على الجميع، من خلال إستخدامه لوسائل دنيئة، تنطوي على عنف وخوف مما يؤدي الى الإخلال بالوضع الإمني للمجتمع وتهديد أستقراره[١٠٧]، ذلك أن

الاعتداء في الجرائم الإرهابية يكون موجهاً نحو المجتمع او الجماعة البشرية مستهدفاً كيانها ووجودها كوحدة ثقافية اولاً وسياسية ثانياً وبذلك يتضح ان الغايات والبواعث الإرهابية لا تستهدف تغيير النظام السياسي بقدر ما تستهدف تغير البناء الإجتماعي ونمط العلاقات السائدة عندما يكون إستهداف الدولة ومؤسساتها الطريق المباشر والأكثر تأثيراً في تحقيق ذلك التغير في البناء الاجتماعي لصالح رؤية إيدولوجية معينة يراد لها ان تفرض بالقوة من منطلق رفض التنوع وحرية الفكر واحتكار الحقيقة، لذلك فالضرر الناجم عن الجرائم الإرهابية بالغ الأثر كونه ينال بالأعتداء مجموعة من المصالح العامة الجزئية في حالتها التفاعلية وليست التراكمية والتي ينتج عنها جريمة واحدة متميزة عن صور الإعتداء المختلفة التي تكونت منها لذلك يرى البعض أن المصلحة المعتدى عليها من الافضل تسميتها بالمصلحة الاجتماعية العليا او (المصلحة العليا) اختصاراً[١٠٨]، ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي.

المطلب الثاني

الباعث في جرائم الكراهية

Motive in hate crimes

أن للباعث في جرائم الكراهية أهمية كبيرة، لذلك فقد أهتمت التشريعات الجنائية التي تناولت هذه الجرائم بالباعث على إرتكابها، ولبيان أهمية ودور الباعث في قيام جرائم الكراهية، لا بد أن نبين ما المقصود بجرائم الكراهية، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين سنخصص الأول للبحث في تعريف جرائم الكراهية، اما الفرع الثاني فسنخصصه للبحث في خصوصية الباعث في جرائم الكراهية.

الفرع الأول

تعريف جرائم الكراهية

Definition of hate crimes

الكراهية لغة، مستمدة من الفعل الثلاثي، كرهَ يكرهُ كراهيةً، فكره الأمر قبحه وإثار الأشمئزاز والبغض لديه وكره الشيء كثرة مقته أو بغضه[١٠٩]، والكراهية من مفردة كراهة وهي نقيض الحب، فمن لم يستطيع تحمل شخص أوعمل معين يعني أنه لا يطيق ذلك ويمقته وينفر منه فهو كاره له ويبغضه ومن هنا فأن الكراهية والبغضاء هي الإشمئزاز من شخص أو مجموعة أشخاص داخل المجتمع [١١٠]، أما جرائم الكراهية فتعرف بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها الجاني بدافع التحيز أو التحامل[١١١]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه أعتد بالباعث على إرتكاب الجريمة عند تعريف جرائم الكراهية[١١٢]، وكذلك فقد عرفها قانون إحصاء جرائم الكراهية الأمريكي الصادر عام

١٩٩٠ بأنها (الجرائم التي يبرز فيها دافع التحامل ضد الضحية استناداً الى العرق او الأثنية او ميوله الجنسية، وتشمل جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والقتل العمد البسيط، والسرقة المصحوبة بإكراه، والإعتداء البدني الجسيم والبسيط والتهديد والحريق العمد، وجرائم تدمير وإتلاف وتخريب الممتلكات)[١١٣]، وتعرف جرائم الكراهية كذلك بأنها (التحيز الذي ينفذ بطريقة مباشرة ومؤذية ضد شخص أو ممتلكات يختارها المعتدي عن قصد بناء على العرق واللون والعقيدة او الأصل أو الجنس)[١١٤]، في حين هناك من عرفها بأنها (الإعتداءات التي توجه الى الضحية بسبب انتماءه العرقي أو الديني أو الأثني أو الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية[١١٥]، كما عرفها البعض الأخر بأنها (اعمال عنف او تخويف الآخرين بسبب انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو الأصل القومي أو الجنس)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه أشترط لقيام جرائم الكراهية أن يتصف السلوك الاجرامي المكون للركن المادي بالعنف وبذلك أخرج جميع صور السلوك الإجرامي والتي تقع بغير عنف من نطاق جرائم الكراهية[١١٦]، وهناك من يعرفها بأنها (كل جريمة تمس الإشخاص والإموال مدفوعة كلياً او جزئياً بباعث الكره والتحيز والتحامل تجاه العرق أو الدين أو القومية أو الميول الجنسية للمجنى عليه)[١١٧]، وعموماً فأن جرائم الكراهية تمثل تعبيراً عنيف عن إنعدام التسامح تجاه الآخر، لا يمس الضحية فقط وأنما الفئة الاجتماعية التي ينتمي اليها، وتترك أثار خطيرة تهدد أمن المجتمع وتماسكه[١١٨].

الفرع الثاني

خصوصية الباعث في جرائم الكراهية

The specificity of the motive for hate crimes

إن قيام جرائم الكراهية يرتبط بباعث معين وهو باعث الكراهية، فهي جرائم سميت (بجرائم الكراهية) انطلاقاً من باعثها (الكراهية) التي يعتقد بها الجاني والذي حمله على ارتكاب الجريمة، فالكراهية هي نتاج معقد لمنظومة من العوامل الثقافية والاقتصادية والأجتماعية والنفسية التي تجسدت في نفسية الجاني وحملته على إرتكاب السلوك الأجرامي، وباعث الكراهية أو التحامل في جرائم الكراهية هو المحور الأساسي والمميز لهذه الجرائم[١١٩]، فجرائم الكراهية هي أفعال إجرامية مدفوعة بباعث التحيز والتحامل وصولاً الى الحد الأقصى وهو الكراهية، فباعث الكراهية هو الذي يجعل هذه الجرائم مختلفة عن غيرها من الجرائم، لذلك فهي لا تمثل جريمة محددة بذاتها ووصفها القانوني بقدر ما تتخذ شكل جرائم متنوعة يجمع بينها باعث واحد وأن أختلف القصد الجرمي فيها، فهي بذلك أقرب الى مفهوم النمط الأجرامي الذي يتعلق بخصائص وتوجيهات وميول

الجاني أكثر مما هو متعلق بالحق أو الحقوق محل الحماية الجنائية[١٢٠]، والباعث في جرائم الكراهية يعكس خطورة إجرامية لدى الجناة لأنه يحملهم الى توجيه سلوكهم الإجرامي ضد جماعات لا لشيء إلا لكونهم ينتمون الى طائفة أو قومية أو عرق أو دين يختلف عما يعتنقه الجاني من أفكار أو ثقافة، وبالتالي فأن الجرائم التي تقع بدافع التحيز والتحامل تفصح عن خطورة أستثنائية لدى الجناة، فمن يرتكب هذه الجرائم يخضع لتصورات ثابتة مترسخة في عقله لا تقبل النقاش او الأعتراض في مقدمتها إقصاء الآخر ونفيه وهو في سبيل ذلك يلجأ الى كل الوسائل لتحقيق غايته[١٢١]، وتمثل جرائم القتل والإيذاء أكثر صور جرائم الكراهية شيوعاً، كونها تعبر عن رغبة الجاني في إنهاء الوجود المادي للمجني عليه وما يجسده هذا الوجود من رمزية هي موضوع الكراهية التي يحملها تجاه المجني عليه مستخدماً في ذلك اية وسيلة متاحه لديه في لحظة الإعتداء، وغالباً ما تستخدم وسائل وحشية لإرتكاب هذه الجرائم تفوق ما هو عليه في الجرائم العادية[١٢٢]، وتمثل جرائم الكراهية إعتداء على حقوق الانسان والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل أفراد المجتمع، ذلك أن استهداف الأشخاص بسبب الأعتقاد الديني أو السياسي هو إعتداء صريح على حق الأنسان في حرية الأعتقاد، كما ان جرائم الكراهية التي تتخذ أغلبها مظهر جرائم القتل والإيذاء تمس حق الانسان الإزلي في الحياة والسلامة الجسدية اذ لا معنى لباقي الحقوق بدون هذين الحقين[١٢٣]، فضلاًعن ذلك فأن هذه الجرائم تمس حق الانسان في الأمن والعيش بسلام نظراً للأثر السلبي الذي تخلفه هذه الجرائم على تماسك المجتمع كونها تهدد الأمن والأستقرار المجتمعي ككل[١٢٤]، فجرائم الكراهية تنال بالأعتداء مصلحة المجتمع في الحفاظ على السلم الأجتماعي[١٢٥]، ولا شك في أن حماية السلم الأجتماعي للبلد يعتبر من أهم المصالح التي ينبغي المحافظة عليها لحفظ كيان المجتمع وسلامته وأستقراره، إذ أن غياب السلم داخل المجتمع وبين قواه وشرائحه المتعددة بمختلف الوانها الدينية والقومية والمذهبية ...الخ، يؤدي الى شل عجلة الحياة والتقدم والأستقرار للبلاد[١٢٦]، فجرائم الكراهية تهدد الكيان الأجتماعي في المجتمع، مما يؤدي الى تمزق النسيج الأجتماعي وتدمير البنية الأجتماعية وتهديم العلاقات الإنسانية بين المجموعات القومية والقبلية والدينية، وتؤدي الى الخوف والكراهية بين اطراف المجتمع الواحد[١٢٧].

يتضح مما سبق مبررات إستحقاق باعث الكراهية وصف الدناءة ، فالجاني في جرائم الكراهية ينال بالاعتداء على مصلحة هي من اهم المصالح التي ينبغي المحافظة عليها وهي حفظ السلم الاجتماعي والأمن الاجتماعي، كما ان باعث الكراهية لا يتناسب مع الجرائم المرتكبة لإشباعه فلا يوجد تناسب ما بين جرائم الكراهية والباعث عليها، والذي يتمثل بالكراهية لتحقيق الأستبعاد الأجتماعي للأفراد الذين يختلفون عن الجاني في الصفات، كما ان الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم

قد تتجاوز حدود الأقليم السياسي للدولة وقد تشمل أقاليم دول متعددة عندما تتشابه الخصائص المحمية التي تعرضت للأعتداء في دولة ما مع تلك الموجودة في دول آخرى[١٢٨]، لذلك فان دافع الكراهية يستحق وصفه بأنه باعث دنيء، وفي سياق ذلك فقد ذهب البعض الى القول بأنه تعتبر جريمة القتل ارتكبت لسبب سافل بوجه خاص، اذا كان القاتل لا يستهدف الانتقام من المجني عليه لشخصه وانما لإنتمائه الى جنس أو دين أو عشيرة أو عائلة[١٢٩].

المطلب الثالث

الباعث في جريمة التحريض على الكراهية

the motive in the crime of Incitement to hatred

إن جريمة التحريض على الكراهية لا تمثل نمطاً جديداً من الجرائم ولكن برزت أهميتها في الوقت الحاضر لأسباب عديدة، منها أن صور السلوك الإجرامي القائم على التعصب[١٣٠]، والتمييز العنصري والكراهية للآخر المختلف عن الجاني تشكل أنتهاكات خطيرة وعقبات أمام التمتع بجميع حقوق الأنسان، وتمثل انكاراً لحقيقة أن جميع البشر ولدو احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأهمية جريمة التحريض على الكراهية و(خطاب الكراهية) تكمن في كونها مصدراً لجرائم الكراهية لأنها تخلق أو تعزز الباعث على إرتكاب هذه الجرائم فهي أسبق من حيث الوجود من جرائم الكراهية وتمثل قاعدة لها وسبب لإرتكابها، فضلاً عن أنها تمثل صورة خاصة للتحريض الجنائي العام الذي لا ينصب على جريمة محددة بذاتها ولكنه يوفر قاعدة مبررات لشتى أنواع الجرائم، والتبرير للجريمة أخطر من التحريض عليها والمحرض أخطر من منفذ الجريمة ، وللباعث دور كبير وأهمية كبيرة في قيام هذه الجريمة ، ومن أجل معرفة خصوصية الباعث في جريمة التحريض على الكراهية لابد من تعريف هذه الجريمة ، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنخصص الأول للبحث في تعريف جريمة التحريض على الكراهية، أما الفرع الثاني فسنخصصه للبحث في خصوصية الباعث في جريمة التحريض على الكراهية .

الفرع الأول

تعريف جريمة التحريض على الكراهية

Definition the crime of Incitement to hatred

التحريض لغة هو الحث على الشيء والاحماء عليه[١٣١]، اما بالنسبة للتعريف الفقهي فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى الشخص وتدعيم هذه الفكرة لكي تتحول الى تصميم على إرتكاب الجريمة بحيث يوحي الى الفاعل بإرتكابها أو يدفعه بصورة مادية اليها بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها، ويعرف كذلك بأنه دفع الجاني و التأثير عليه لإرتكاب الجريمة[١٣٢]، هذا هو مفهوم التحريض بصورة عامة أما جريمة التحريض على الكراهية فهي صورة خاصة من التحريض كونه يشكل جريمة قائمة بذاتها بغض النظر على الأثر المترتب عليه أي سواء ارتكبت الجريمة أم لا، في حين أن التحريض بمفهومة العام هو صورة من صور المساهمة الجنائية ولا يعاقب عليه مالم ترتكب الجريمة المحرض عليها بناء على هذا التحريض، أما في جريمة التحريض على الكراهية فمجرد التحريض يشكل جريمة[١٣٣]، وأن التشريعات لا تعرف جريمة التحريض على الكراهية بالمعنى الواسع وأنما تنص على تجريم صورة محددة للتحريض وهو (خطاب الكراهية) (HateSpeech) وهو صورة محددة لا تستوعب المحتوى الإجرامي لهذا النمط من التحريض لإن التحريض يقع بصرف النظر عن وسيلته مادامت منتجة في تحقيق الهدف منه وهو تشجيع الآخر على إرتكاب الجريمة[١٣٤]، لذلك لا يوجد تعريف واضح ومحدد لجريمة التحريض على الكراهية فقط هناك تعريف لما يسمى بخطاب الكراهية الأمر الذي جعل هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف، مما أدى الى التخبط بين الخطاب الذي يدخل في إطار حرية التعبير وخطاب الكراهية الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحوال الى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي الى فرض قيود على حرية التعبير[١٣٥]، لذلك فقد ذهب فقهاء القانون الى وضع تعريفات مختلفة لخطاب الكراهية، فيرى البعض أن خطاب الكراهية (هو كل إزدراء يهدف الجاني من وراءه تبرير الكراهية على أساس العرق أو الدين أوالأصل القومي)[١٣٦]، ففي اللغة الانكليزية يشير مصطلح خطاب الكراهية (hatespeech) الى خطاب يوجه بهدف التهديد او الإهانة لشخص أو مجموعة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة، بينما يعرفها قاموس كامبردج بالقول: (إنه خطاب عام يعبر عن الكره أو التحريض نحو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص تابعه لعرق أو دين أو غيرها)[١٣٧].

ويمكن تعريف جريمة التحريض على الكراهية بأنها هي كل سلوك سواء كان قول أو فعل أو كتابة أو خطاب يصدر من الجاني بدافع الكراهية ضد فئة معينة نظراً لما تمتع به من سمات يهدف الجاني

من ورائها تبرير الكراهية على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي، وبعبارة اخرى تعرف بأنها مظهر للتجريم الوقائي[١٣٨]، الذي يستهدف التصرفات التي تبرر الجرائم على اختلاف صورها وتنال بالإعتداء مصالح ذات أهمية في المجتمع وأبرزها مصلحة الحفاظ على السلم الأجتماعي كونها تتعارض مباشرة مع القيم الأيجابية التي يقوم المجتمع المدني أستناداً اليها مثل التسامح والمساواة وحرية الأعتقاد[١٣٩]، وكذلك تعرف بأنها الجريمة التي تنتج بواعث لجرائم أخرى أكثر خطورة، كونها تمس مصالح عليا غايتها تفكيك التماسك الأجتماعي أو هي كل أشكال السلوك التي تنشر أو تروج أو تحبذ الكراهية مستهدفة صفة خاصة بالمجني عليه قد يكون عرقه أو دينه أو جنسة .. الخ.

الفرع الثاني

خصوصية الباعث في جريمة التحريض على الكراهية

The specificity of the motive for Incitement to hatred

إن جريمة التحريض على الكراهية لها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم وتكمن خصوصية هذه الجريمة في خصوصية التحريض الذي يتمثل بكونه ينصب على الكراهية والتي هي غير مجرمة بذاتها ولكن التحريض عليها يشكل جريمة، في حين أن التحريض بمفهومة العام ينصب على سلوك مجرم أي تحريض على إرتكاب جريمة، **وتكمن خطورة جريمة التحريض على الكراهية في خطورة الباعث الدافع عليها هو باعث الكراهية والذي يساهم بشكل كبير في إنتاج أرضية خصبة ومناخ ملائم للعديد من الجرائم فقد ينتج عن التحريض على الكراهية عدة جرائم أهمها جرائم الكراهية والجرائم الإرهابية فغالباً ما ترتكب هذه الجرائم بناء على تحريض على الكراهية، لذلك فجريمة التحريض على الكراهية تستحق وصف جريمة الأساس، ويرى جانب من الفقه أن الجرائم تنقسم الى جرائم عادية وجرائم مؤسسة ويقصد بالجرائم المؤسسة تلك الجرائم التي تمهد الطريق لغيرها من الجرائم أي ينتج عنها إرتكاب عدة جرائم أو بعبارة اخرى هي مسببات الجرائم التي تمهد الطريق لغيرها**[١٤٠]، وباعث الكراهية في جريمة التحريض على الكراهية تكمن خطورته كونه يحرك الغرائز البدائية لدى الفرد ولعل اخطرها غريزة العدوان التي تتصل مباشرة بالإنفعال السلبي الهدام وهو إنفعال الكراهية، وقد أثبتت الدراسات المتخصصة وجود علاقة إرتباطية إيجابية مابين التعصب و الكراهية وصولاً الى العنف الجمعي الذي هو أخطر صور العنف ويستند الى قاعدة من التسهيل الأجتماعي[١٤١] للمجرمين الذين تتحقق لديهم أستجابة فعليه للكراهية المقترنة بالتبريرات الزائفة[١٤٢]، الأمر الذي يفسر الأرتفاع الوبائي في

معدلات الجريمة المرتبطة بالتحريض على الكراهية، وعجز الأدوات القانونية التقليدية عن مواجهه هذا التهديد الخطير لتماسك المجتمع ووحدة كيانه[١٤٣]، وخصوصية الباعث في جريمة التحريض على الكراهية تكمن في خصوصية المصلحة المعتدى عليها وهي مصلحة المجتمع في تحقيق الأمن والأستقرار وحفظ النسيج الأجتماعي وهي من أهم المصالح التي ينبغي المحافظة عليها فمهما كانت المصلحة التي تعود على الجاني من وراء إرتكابه لجريمة التحريض على الكراهية، فهي مصلحة قليلة الأهمية ولا تتناسب مع المصلحة المعتدى عليها وهي مصلحة المحافظة على تماسك المجتمع ووحدة الكيان الأجتماعي فهذه الجريمة تمزق النسيج الأجتماعي وتعمل على نخر البنية التحتية الأجتماعية وتهدم العلاقات الإنسانية بين المجموعات القومية والقبلية والدينية وتؤدي الى الخوف والكراهية بين أطياف المجتمع الواحد، بل ان الآثار السلبية التي تخلقها هذه الجريمة قد تتجاوز حدود الأقليم السياسي للدولة لتشمل أقاليم دول متعددة، عندما تتشابه الخصائص المحمية التي تعرضت للإعتداء في دولة ما مع تلك الموجودة في دول أخرى[١٤٤].

مما تقدم يتضح ان الباعث في جريمة التحريض على الكراهية هو باعث دني فلا تناسب مطلقاً مابين المصلحة الاجتماعية الأساسية وهي السلم الاجتماعي وما بين الدوافع التي يريد الجاني تحقيقها وهي دوافع لا إنسانية وغير حضارية تنتج الكراهية وتبشر بها .

الخاتمة

Conclusion

ان البواعث على ارتكاب الجريمة كثيرة ومتنوعة ولايمكن حصرها، فلايمكن ان تقوم جريمة بدون وجود باعث لجاني الى ارتكابها، ويعدالباعث ا لدنيء من اهم المؤشرات التي تكشف عن خطورة مرتكب الجريمة والتي على ضوئهايتم تحديدالجزاءالمناسب له،ولايقتصر الباعث الدنئ على كونه ظرف مشدد فهناك جرائم تتطلب وجودباعث دنيءيدخل في تكوين القصدالجنائي للفاعل وبالتالي لايقوم الركن المعنوي بدونه ولاتقوم الجريمة.

ومن خلال بحثنا لتطبيقات الباعث الدنيء في بعض الجرائم المعاصرة فقد توصلنا في بحثنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات.

اولا: النتائج Results

١- للباعث الدنيءاهمية في النموذج القانوني للجريمة من حيث كونه وسيلة استدلال على الخطورةالاجرامية.

٢- ان الباعث الدنيءله خصائص تميزه عن غيره من الحالات التي قدتخلط به لدلالتها على خطورة مرتكب الجريمة كسبق الاصرار، فسبق الاصرار قديوجدفي الجرائم التي ترتكب لباعث شريف كماقدترتكب الجريمة بدون سبق اصراروبكون الباعث على ارتكابها دنيئا،فلايوجد ترابط مابين سبق الاصرار والباعث الدنيء،كذلك الحالبالنسبة للخطورةالاجرامي ةفليس بشرط ان تتوفرلدى من توافرلديه باعث دنيء،فقديحكم بوجودهارغم ان الباعث لدى من توفرت لديه ليس دنيئا، فهي لايقتصروجودهاعلى مرتكب الجريمة لباعث دنيءبل لهامظاهر اخرى.

٣- ان للباعث الدنيءخصوصية في بعض الجرائم المعاصرة كالجرائم الارهابية وجرائم الكراهية وجريمةالتحريض على الكراهية فلايقوم الركن المعنوي في هذه الجرائم دون وجودالباعث الدنيء وبالتالي لاتقوم الجريمة.

٤- نعتقد ان الباعث في ظروف معينة يمكن ان يؤدي الى تغير في نوع المصلحة المحمية بمايغيرنوع الجريمة كماهو الحال في الجريمة الارهابية وجرائم الكراهية.

ثانيا: المقترحات Proposals

١- ندعو المشرع العراقي الى ادراج تعريف للباعث الدنيءف ي صلب القانون كونه من المفاهيم المختلف بشأنها تتجاوز الرأي الذي يقول أن وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع لأننا نعتقدان المشرع قادرعلى صياغة تعريف منضبط لتجنب تفاوت الأحكام القضائية.

٢-ضرورة وضع الباعث في اطاره الصحيح باعتباره ظرفا مشددا عاما ليشمل كل الجرائم وتحديدا المعاصرة (المستحدثة) كالجرائم الارهابية وجرائم الكراهية وجريمة التحريض على الكراهية.

٣- ندعوا المشرع العراقي الى تبني سياسة تشريعية واضحة تجاه الجرائم المعاصرة التي يكون الباعث على ارتكابها دنيئا كجرائم الكراهية وجريمة التحريض على الكراهية٠

الهوامش

Endnotes

[١] المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٠.

[٢] العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط ، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٠ ، ص١٦٢.

[٣] معجم المعاني ، المعجم الكبير ، ج٢ ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص ٤٠٥ .

[٤] عبدالله البستاني ، البستان, معجم لغوي، المطبعة الامريكانية، بيروت، الجزء الاول، ١٩٢٧، ص٢٧٠.

[٥] د.ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر، الجزء الاول، ١٩٦٠،ص٦٢.

[٦] العلامة احمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده، مصر، الجزء الاول، بدون سنة طبع، ص٢١٦

[٧] معجم المعاني ، المعجم الكبير ، ج٦ ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص٥٧٣-٥٧٤

[٨] العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص١٥.

[٩] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ،٢٠٠٤ ، ص٢٩٩.

[١٠] المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص٢٣٥ .

[١١] د. معروف عبدالله ، الباعث في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٨٩.

[١٢] د. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٦٩.

[١٣] د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٨١.

[١٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، بيروت، ١٩٦٨، ص٧٧٧.

[١٥] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص١٠٤٨.

[١٦] د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص٤٩.

[١٧] د. محمد معروف عبدالله، الباعث في قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق، ص٩١.

[١٨] اياد احمد الساري، الباعث واثره في تحديد عقوبة جريمة القتل العمد، شركة العاتك، بيروت، ٢٠١٥، ص١٥٣.

[١٩] سامي سعيد عبدالله, اثر الباعث في جريمة القتل العمد, رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي، ١٩٨٧, ص٤٩.

[٢٠] يوسع جانب من الفقه كثيراً في مفهوم الباعث الدنيء ليشمل صور عديدة ، فيعد القتل بباعث دنيء اذا صدر عن باعث الانتقام او الاخذ بالثأر، او القتل الذي لا يستهدف منه الانتقام من شخص المجنى عليه وانما بسبب انتمائه الى جنس او دين او عشيرة . د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص١٠٢

[٢١] د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العددان الاول والثاني، ١٩٥٩ - ١٩٦٠، ص١٣٢.

[٢٢] د. عادل عازر، النظرية العامة لظروف الجريمة، مصدر سابق، ص٢٨٢.

[٢٣] د. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة ، مصدر سابق، ص٧٠ وما بعدها.

[٢٤] د. خالص العجيلي، المصدر السابق ، ص٧١.

[٢٥] الغرائز الاولية (الاساسية) هي غرائز غير مكتسبة مثل الجنس والعدوان والحقد والطمع وغيرها من الدوافع في صورتها السابقة على عملية التنشئة الاجتماعية . د. فراس عبدالمنعم عبدالله ، محاضرات في علم الاجرام القيت على طلبة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧-٢٠١٨ ، غير مطبوعة .

[٢٦] ابن منظور، الجزء السادس، مادة اصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ص١٢٢.

[٢٧] رباح سليمان خليفة ، سبق الاصرار كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٣,ص٣٤.

[٢٨] د. ابراهيم حامد طنطاوي، سبق الاصرار كظرف مشدد في جرائم الايذاء البدني ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧، ص١٩ .

[٢٩] رباح سليمان خليفة ، سبق الإصرار كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، مصدر سابق ، ص٣٥ .

[٣٠] د. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، لدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ١٩٨٤، ص٢٤٤. و د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، ٢٠٠٢ ، ص٥٩.

[٣١] قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٨ هيئة عامة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧ غير منشور .

[٣٢] د. احمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، الدار العربية للموسوعات ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢، ص٤٦٧. و د. سليم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، بغداد ، ١٩٨٨ ،ص١٠٠. و د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، مكتبة العلم ، بيروت-لبنان ، الجزء الخامس ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥ ، ص٧٢٧.

[٣٣] د. رباح سليمان خليفة ، سبق الاصرار كظرف مشدد في جريمة القتل العمد ، مصدر سابق ، ص٤٤.

[٣٤] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني ، الفسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ١٩٩٤، ص٣٢.

[٣٥] قرار محكمة التمييز رقم ١٥١٧/جنايات بتاريخ ١٢/١٨/ ١٩٧٦ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد ٤-السنة٧ ، ص٣٣٣ . نقلا عن رباح سليمان خليفة ، مصدر سابق، ص٤٥.

[٣٦] قرار محكمة التمييز رقم ٢٨٤/هيئة عامة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ ،غير منشور.

[٣٧] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص٤٦.

[٣٨] د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الارشاد، بغداد، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، بدون ذكر سنة نشر، ص١٧٦. والمستشار عدلي خليل، جرائم القتل العمد، المكتبة القانونية ، باب الخليفة، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٦٦ .

[٣٩] الانفعال: هو ظاهرة نفسية تصحبها تغيير مفاجئ يشمل الفرد كله دون ان يختص بجزء معين من جسمه ويمكن الاستدلال عليه من خلال المظهر الخارجي كالرعب والدهشة والحقد والحزن. د.مصطفى فهمي، الدوافع النفسية ، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨٤ وما بعدها.

[٤٠] د. محمد ابراهيم الفلاحي، الاستفزاز في التشريع العراقي والقضاء، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤ ، ص٨.

[٤١] د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٣٩، ص٢٠٢.

[٤٢] د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافي، الاردن، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

[٤٣] اياد احمد الساري، الباعث واثره في تحديد عقوبة جريمة القتل العمد، مصدر سابق، ص١٥٣وما بعدها.

[٤٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٥/هيئة عامة/٩٠ في ١٩٩٠/٨/١٥.

[٤٥] د. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث واثره في المسؤولية الجنائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٠.

[٤٦] د. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، مصدر سابق ، ص٧١.

[٤٧] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠١٧ ، ص٤١٤.

[٤٨] د. ابراهيم حامد طنطاوي، سبق الأصرار كظرف مشدد في جريمة الإيذاء البدني ، مصدر سابق، ص١٨.

[٤٩] د. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، مصدر سابق، ص١٥٢.

[٥٠] قرار محكمة التمييز رقم ٢٥٠/جنايات اولى ٨٥-٨٦ نقلا عن اياد احمد الساري، مصدر سابق ، ص١٥٤.

[٥١] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٦/هيئة عامة ٩٠ في ١٩٩٠/١٠/١٥.

[٥٢] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق، ص٥٣ .

[٥٣] د. مأمون محمد سلامة ، المصدر السابق ، ص٥٦.

[٥٤] د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص١٧٧.

[٥٥] د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الاجرامية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٢٧.

[٥٦] د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون ، العدد الثالث، حزيران، ١٩٦٤، ص٤٩٧ وما بعدها.

[٥٧] د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، ص٤١٤.

[٥٨] د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٦٩.

[٥٩] التدابير الاحترازية: وهي مجموعة من الاجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة اجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق، ص٥١٥ .

[٦٠] د. مجبل علي حسين، تشديد العقوبة واثره في الحد من ظاهرة الاجرام ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد, كلية القانون، ١٩٩٦، ص ٤٧.

[٦١] د. معالي حميد الشمري، المنع الخاص واثره للحد من الخطورة الاجرامية، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨، ص٥٨ وما بعدها .

[٦٢] معالي حميد الشمري ، المصدر سابق، ص٥٩ .

[٦٣] د. فراس عبد المنعم عبدالله ، محاضرات في علم الاجرام القيت على طلبة الدراسات العليا ، فرع القانون الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مصدر سابق .

[٦٤] د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مصدر سابق ، ص١٢٨ .

[٦٥] التفريد العقابي، نظام يقصد به ملائمة العقوبة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البايلوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة مع مراعاة ظروف الجريمة المادية ٠ د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق ، ص٣٧٦.

[٦٦] د. صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ ، ص١١٨ .

[٦٧] مجموعة الاحكام العدلية ، قرار رقم ٨٧١/جنايات ١٩٨٨، بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧، العدد الاول ، ص١٥.

[٦٨] د. مزهر جعفر عبيد ، شرح قانون الجزاء العماني ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الافراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٧٩.

[٦٩] د. مجبل علي حسين، تشديد العقوبة واثره في الحد من ظاهرة الإجرام ، مصدر سابق ، ص٥١ وما بعدها.

[٧٠] د. صلاح هادي الفتلاوي ، الخطورة الإجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص٧٠.

[٧١] د. خالص العجيلي ، الظروف المشددة للعقوبة، مصدر سابق، ص٥٦.

[٧٢] د. علي رسن ، نظرية الظروف المشددة في الجريمة (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٧، ص١٤٣.

[٧٣] د. صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الإجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي ، مصدر سابق، ص٤٨.

[٧٤] د. علي رسن ،نظرية الظروف المشددة في الجريمة، مصدر سابق ، ص١٤٢.

[٧٥] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٧٥.

[٧٦] د. علي جابر شلال، الظروف المشددة العامة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص٦٣.

[٧٧] ان الخطورة الاجرامية تقتصر على الحالة التي تنشأ بعد ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة ، اما الخطورة الاجتماعية فهي خطورة سابقة على ارتكاب الجريمة فهي متوفرة قبل ارتكاب الجريمة ويستدل عليها من ظروف الشخص المعيشية التي تنبئ باحتمال اقدامه على جريمة مستقبلا.د.حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيمآوتجريمآ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٧١ وما بعدها.

[٧٨] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٦، ص١٥٠ وما بعدها.

[٧٩] د. فراس عبد المنعم عبدالله ، الجرائم المعاصرة دراسة في ذاتية المصلحة المحمية ، بحث مقدم إلى كلية القانون، جامعة البصرة، اعمال المؤتمر، ٢٠١٨ ، ص١٦.

[٨٠] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، ص١٢٣٧ .

[٨١] د. عامر مرعي حسين الربيعي، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠،ص٩٣ وما بعدها .

[٨٢] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديد، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٦١ وما بعدها.

[83] Oxford advanced learning dictionary of current English , oxford university prees first published , 1999,785 .

[٨٤] د. وليد بدر نجم الراشدي ، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،ط١ ،٢٠١٠ ، ص٢٠.

[٨٥] حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ سنة ٢٠٠٥، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٠، ص٣٦ وما بعدها.

[٨٦] الايدلولوجية يقصد بها نسق او نظام من المعتقدات والمفاهيم الذي يسعى الى تغيير ظواهر اجتماعية معقدة من خلال منظور يوجه ويبسط الاختيارات السياسية والاجتماعية للافراد والجماعات وتعكس الاليدلولوجية مصالح واهتمامات اجتماعية واخلاقية ودينية وسياسية واقتصادية، وتقدم تفسيرات منطقية وفلسفية لنماذج السلوك والاتجاهات واوضاع الحياة العامة السائدة. د. فراس عبد المنعم عبدالله ، مقدمة في علم الاجتماع القانوني ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص٨٣.

[٨٧] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية ، مصدر سابق، ص٦٧.

[٨٨] د. وليد بدر نجم الراشدي، الجرائم الإرهابية والقانون الجنائي ، مصدر سابق، ص٦٧.

[٨٩] د. فراس عبد المنعم عبدالله و د. الاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الاول، ٢٠١٤، ص٨٢.

[٩٠] د. اشرف شمس الدين توفيق، السياسة التشريعية لمحاربة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٨.

[٩١] د. عامر مرعي حسن الربيعي، الإرهاب في القانون الجنائي ، مصدر سابق، ص١٠١.

[٩٢] د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب في القانون الاردني والقوانين العربية ، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٩ ، ص٣٣٦.

[٩٣] كه يلي احمد منتك، اثر الباعث في قيام الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨، ص٥٧.

[٩٤] المستشار ايهاب عبد المطلب، جرائم الارهاب خارجياًوداخلياً المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص١٤٦.

[٩٥] نصت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري المضتفة للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٨ على تعريف الاعمال الارهابية ، وكذلك المادة ١٤٧ من قانون العقوبات اللبناني الصادر ١٩٤٣ حيث نصت على تعريف الاعمال

الارهابية، كما نصت المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الاردني رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ على الاعمال الارهابية وتعريفها ، كه يلي اكرم احمد منتك، اثر الباعث في قيام الجريمة الإرهابية ، مصدر سابق، ص٥٤ وما بعدها.

[٩٦] د. وليد بدر نجم الراشدي، الجرائم الإرهابية والقانون الجنائي ، مصدر سابق، ص٨٨.

[٩٧] د. عامر مرعي حسن الربيعي،الإرهاب في القانون الجنائي ، مصدر سابق، ص١٠٢.

[٩٨] د. فراس عبد المنعم عبدالله د. الاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ، مصدر سابق، ص٨٣ وما بعدها.

[٩٩] د. فراس عبد المنعم عبدالله و د. الاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية، مصدر سابق،ص٩٠.

[١٠٠] وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز العراقية الاتحادية في قرار لها الى نقض الحكم الصادر من محكمة جنايات الكرادة حيث قررت محكمة جنايات الكرادة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ عدد ١٢٠/ج/٢٠٠٧ ادانة المتهمين س,ص وفق المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات العراقي وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩/٤٨/٤٧ حيث وجدت محكمة التمييز ان الفعل المرتكب من المدانين س و ص هو ذا جسامة وبتطبيق احكام المادة ٤/ف١ وبدلالة المادة ٢/ف١ من قانون مكافحة الارهاب.

[١٠١] الامن الاجتماعي: يقصد به الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الانسان، فردآ او جماعة، ويعرف بأنه كل ما يطمئن الفرد على نفسه وحاله، والشعور بالطمأنينة وعدم الخوف والاعتراف بوجوده وكيانه ومكانته في المجتمع د. محمد ذياب سلطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٤.

[١٠٢] د. فراس عبد المنعم عبدالله و د. الاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ، مصدر سابق، ٨٦ص.

[١٠٣] العنف:- وهو ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وهو ظاهرة شمولية عرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة وبصور واشكال متعددة ولاسباب متداخلة ومتنوعة. د.فرحان محمد حمزة البيضاني، العنف الجمعي وعلاقته بالتعصب والتسهيل الاجتماعي، المركز العراقي للمعلومات والدراسات، قسم البحوث والدراسات،٢٠٠٩، ص٣٧.

[١٠٤] د. فراس عبد المنعم عبدالله ، الجرائم المعاصرة (دراسة في ذاتية المصلحة المحمية)، مصدر سابق ص١٧.

[١٠٥] وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية (دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٧٣.

[١٠٦] د.حسنين محمود بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيمآ و تغريمآ، مصدر سابق، ص٢٦٨.

[١٠٧] صابرين جابر احمد ، الباعث في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١، ص٢٩٥. وكذلك د. فراس عبد المنعم عبدالله و د. الاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ، مصدر سابق، ص٩٥.

[١٠٨] د. فراس عبد المنعم عبدالله، الجرائم المعاصرة (دراسة في ذاتية المصلحة المحمية)، مصدر سابق، ص١٨.

[١٠٩] جبران مسعود الرائد، معجم لغوي مصري، دار العلم، ١٩٩٢، ص ٦٦٥.

[١١٠] د. محمد ذياب سلطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الأجتماعي، مصدر سابق، ص١٨٠.

[١١١] التحامل هو موقف عدائي يصطبغ بصبغة عاطفية او موقف تحيزي للافعال او الاشياء التي تنتمي الى نوع معين او من بعض الاشياء او العقائد والمذاهب واتخاذ الموقف الذي يصدر عن هوى النفس يستبق التحقق من صحة الشيء والتدقيق في ملابساته .

[١١٢] اما التحيز فهو الانحياز الى جانب نظرية او فرضية او شيء معين او الموقف ضدهما مما يؤثر بصورة عملية غير واعية في الحكم الذي يصدر عن الفرد وهو يؤثر لا شعورياً على احكام الفرد . د. محمد محمود عبد الجبار، الشخصية في ضوء علم النفس، مطبعة دار المعارف، بغداد، ١٩٧٧، ص١٨٥-١٨٦.

[١١٣] وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية ، مصدر سابق، ص٢٥ وما بعدها.

[114] Hate crime statistics act of 1990. H.C.C.S/No 28.usc.534.

[١١٥] د. منذر (الفضل), جرائم الكراهية، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.youm7.co.

[١١٦] د. جمال ابراهيم الحيدري، المعالجة القانونية لثقافة الكراهية، دراسات قانونية جنائية، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، الجزء الاول، ٢٠١٦، ص٣٣.

[١١٧] وسام بشار عبد فرج، مصدر سابق، ص٢٦.

[118] Alison m smith/constitutions limits on the crime legislation /CRS Report for congress legislative attorney/American law division 28/USC 245/P.9.

[١١٩] د. صباح سامي داود، جرائم الكراهية ، بحث منشورفي مجلة العلوم القانونية في المجلد الثامن والعشرون، العدد الاول،٢٠١٣،ص٢٣٩.

[١٢٠] وسام بشار عبد فرج،جرائم الكراهية ، مصدر سابق، ص٦٩.

[١٢١] د. جمال ابراهيم الحيدري، المعالجة القانونية لثقافة الكراهية، مصدر سابق، ص٣٣٢.

[١٢٢] وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية ، مصدر سابق، ص٦٣.

[١٢٣] صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مصدر سابق، ص٢٤٢.

[١٢٤] صباح سامي داود ، المصدر السابق، ص٢٤٢.

[١٢٥] د. جمال ابراهيم الحيدري، المعالجة القانونية لثقافة الكراهية، مصدر سابق، ص٣٣٧.

[١٢٦] السلم الاجتماعي يعرف بأنه حالة الوفاق والوئام ما بين الجماعات او الافراد متعددي الانتماءات دينياً او مذهبياً او قومياً .. الخ ، داخل المجتمع الواحد وما ينتج عنه من انسجام اجتماعي تسوده علاقات التعاون والمحبة بين هذه المكونات الاجتماعية المتنوعة، ونبذه لكل مظاهر الصراعات والعنف والخلاف بينهما. د. محمد ذياب سلطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، مصدر سابق، ص٢٥.

[١٢٧] د. محمد ذياب سلطام الجبوري، المصدر السابق، ص١٠٦.

[١٢٨] وهذه ما اوضحته وزارة العدل الامريكية في تقريرها الذي جاء فيه (بأن جرائم الكراهية هي اعمال عنف وتعصب وترتكب ضد اشخاص بسبب انتمائهم العرقي او الجنسي او الاصل القومي والتوجه الديني والاعاقة وتهدف الى غرس الخوف ما يجعلهم عرضة لمزيد من الهجمات والشعور بالغربة في اوطانهم فيصيبهم الاحباط والغضب بسبب اعتقادهم بان الحكومة لا توفر الحماية الازمة عندما لا يتم مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم وبالتالي فأن تلك الجرائم تضعف تلك المجتمعات). وسام عبد فرج ، مصدر سابق، ص٥٠.

[١٢٩] وسام عبد فرج ،جرائم الكراهية ،مصدرسابق ، ص٥٠.

[١٣٠] د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص١٠٣.

[١٣١] التعصب: هو اتجاه وجداني سلبي على مستوى الشعور او التعبير يعتمد على تعميم خاطئ وقد يكون موجهاً ضد جماعة او فرد واحد بسبب عضويته في تلك الجماعة وعلى العموم ينطلق التعصب في اعم احواله من تصورات مسبقة تأخذ طابع صور نمطية يصنف فيها الناس الى فئات اجتماعية ودينية وعرقية تنسب اليها مجموعة من الصفات والخصائص العامة والتي تنسب الى افراد الجماعة جميعهم موضوع التصنيف فرحان محمد حمزة البيضاني، العنف الجمعي وعلاقته بالتعصب والتسهيل الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص٨٥ وما بعدها.

[١٣٢] د. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة عيسى الحلبي وشركاءه بمصر، بدون سنة طبع، ص٢٥٣.

[١٣٣] د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقآ للتشريع العراقي والمقارن، المكتبة الوطني، بغداد، ١٩٨٤ ، ص٢٥.

[١٣٤] نص المشرع العراقي في المادة ٤٨ف١/ من قانون العقوبات ١٩٦٩ على التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة وهو بهذا الوصف لا يعاقب القانون عليه بذاته وانما يقع تحت طائلة العقاب حيث تقع الجريمة بناء عليه، وبالاضافة الى ذلك يعرف القانون العراقي نوع اخر من التحريض يعاقب عليه لذاته اي يعاقب المحرض ولو لم يترتب على تحريضه اثر فالتحريض وفقآ لهذه الصورة جريمة قائمة بذاتها ، ولو لم ترتكب الجريمة المحرض عليها، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٧٠) الخاصة بالتحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المادة (١٥٦-١٦٩) والمادة ١٩٨ الخاصة بالتحريض على ارتكاب الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٩٠-١٩٧)، للمزيد انظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق.

[١٣٥] د. فراس عبد المنعم عبدالله ، جريمة التحريض على الكراهية، دراسة تحليلية، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في كلية القانون جامعة بغداد، للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

[١٣٦] وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية ، مصدر سابق ، ص٨٢.

[١٣٧] د. احمد عزت بدر، خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع الالكترونيwww.afteegypt.orgص٧.

[١٣٨] د. احمد عيسى نعم الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الاول، ٢٠١٦، ص٩٣.

[١٣٩] التجريم الوقائي: هو تجريم السلوك الخطر قبل وقوع او تحقق الضرر في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر, د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٨، ص٢٤.

[١٤٠] د. فراس عبد المنعم عبدالله، التحريض على الكراهية، دراسة تحليلية، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في كلية القانون، جامعة بغداد، مصدر سابق.

[١٤١] د. فراس عبد المنعم عبدالله ، محاضرات في جريمة التحريض على الكراهية ، مصدر سابق .

المصادر

Reference

أولاً : المعاجم

I. ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر، الجزء الاول، ١٩٦٠.

II. جبران مسعود الرائد، معجم لغوي مصري، دار العلم، ١٩٩٢.

III. عبدالله البستاني ، البستان, معجم لغوي، المطبعة الامريكانية، بيروت، الجزء الاول، ١٩٢٧.

IV. العلامة احمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده، مصر، الجزء الاول، بدون سنة طبع.

V. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط ، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٠.

VI. معجم المعاني ، المعجم الكبير ، ج٢ ، ط١ ، ١٩٨١.

VII. معجم المعاني ، المعجم الكبير ، ج٦ ، ط١ ، ٢٠٠٤.

VIII. المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٨٩.

IX. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ، ٢٠٠٤ .

X. المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.

ثانياً : الكتب العامة

I. فرحان محمد حمزة البيضاني، العنف الجمعي وعلاقته بالتعصب والتسهيل الاجتماعي، المركز العراقي للمعلومات والدراسات، قسم البحوث والدراسات،٢٠٠٩.

II. مصطفى فهمي، الدوافع النفسية ، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانياً : الكتب القانونية

I. ابراهيم حامد طنطاوي، سبق الاصرار كظرف مشدد في جرائم الايذاء البدني ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧.

II. احمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، الدار العربية للموسوعات ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢.

III. اشرف شمس الدين توفيق، السياسة التشريعية لمحاربة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.

IV. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة الاولى، ١٩٩٨.

V. اياد احمد الساري، الباعث واثره في تحديد عقوبة جريمة القتل العمد، شركة العاتك، بيروت، ٢٠١٥.

VI. ايهاب عبد المطلب، جرائم الارهاب خارجياًوداخلياً المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.

VII. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ١٩٨٤.

VIII. جمال ابراهيم الحيدري، المعالجة القانونية لثقافة الكراهية، دراسات قانونية جنائية، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، الجزء الاول، ٢٠١٦.

IX. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، مكتبة العلم ، بيروت-لبنان ، الجزء الخامس ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.

X. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

XI. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيمآوتجريماً ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

XII. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٨.

XIII. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

XIV. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.

XV. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٣٩.

XVI. سليم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، بغداد ، ١٩٨٨.

XVII. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

XVIII. عامر مرعي حسين الربيعي، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠.

XIX. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني ، الفسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ١٩٩٤.

XX. عدلي خليل، جرائم القتل العمد، المكتبة القانونية ، باب الخليفة، القاهرة، ١٩٨٦.

XXI. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديد، القاهرة ، ٢٠٠٨.

XXII. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الارشاد، بغداد، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، بدون ذكر سنة نشر.

XXIII. علي رسن ، نظرية الظروف المشددة في الجريمة (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٧.

XXIV. فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٦.

XXV. فراس عبد المنعم عبدالله ، مقدمة في علم الاجتماع القانوني ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١.

XXVI. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافي، الاردن، ٢٠٠٨.

XXVII. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

XXVIII. محمد ابراهيم الفلاحي، الاستفزاز في التشريع العراقي والقضاء، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.

XXIX. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة عيسى الحلبي وشركاءه بمصر، بدون سنة طبع.

XXX. محمد ذياب سلطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

XXXI. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، ٢٠٠٢.

XXXII. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقآ للتشريع العراقي والمقارن، المكتبة الوطني، بغداد، ١٩٨٤.

XXXIII. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب في القانون الاردني والقوانين العربية ، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٩.

XXXIV. محمد محمود عبد الجبار، الشخصية في ضوء علم النفس، مطبعة دار المعارف، بغداد، ١٩٧٧.

XXXV. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.

XXXVI. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠١٧.

XXXVII. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، بيروت، ١٩٦٨.

XXXVIII. مزهر جعفر عبيد ، شرح قانون الجزاء العماني ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الافراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

XXXIX. وليد بدر نجم الراشدي ، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،ط١ ،٢٠١٠.

رابعاً : الرسائل والاطاريح

I. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

II. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ سنة ٢٠٠٥، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٠.

III. رباح سليمان خليفة ، سبق الاصرار كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٣.

IV. سامي سعيد عبدالله, اثر الباعث في جريمة القتل العمد, رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي، ١٩٨٧.

V. صابرين جابر احمد ، الباعث في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١.

VI. صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

VII. علي جابر شلال، الظروف المشددة العامة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٥.

VIII. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث واثره في المسؤولية الجنائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

IX. كه يلي احمد منتك، اثر الباعث في قيام الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨.

X. مجبل علي حسين، تشديد العقوبة واثره في الحد من ظاهرة الاجرام ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٦.

XI. محمد شلال حبيب ، الخطورة الاجرامية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

XII. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢.

XIII. معالي حميد الشمري، المنع الخاص واثره للحد من الخطورة الاجرامية، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨.

XIV. معروف عبدالله ، الباعث في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥.

XV. وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية (دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

خامساً : البحوث

I. احمد عيسى نعم الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الاول، ٢٠١٦.

II. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثالث، حزيران، ١٩٦٤.

III. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العددان الاول والثاني، ١٩٥٩ - ١٩٦٠.

IV. صباح سامي داود، جرائم الكراهية ، بحث منشورفي مجلة العلوم القانونية في المجلد الثامن والعشرون، العدد الاول،٢٠١٣.

V. فراس عبد المنعم عبدالله ، الجرائم المعاصرة دراسة في ذاتية المصلحة المحمية ، بحث مقدم إلى كلية القانون، جامعة البصرة، اعمال المؤتمر، ٢٠١٨.

VI. فراس عبد المنعم عبدالله و د. الاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الاول، ٢٠١٤.

سادساً : المحاضرات

I. فراس عبد المنعم عبدالله ، جريمة التحريض على الكراهية، دراسة تحليلية، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في كلية القانون جامعة بغداد، للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

II. فراس عبدالمنعم عبدالله ، محاضرات في علم الاجرام القيت على طلبة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧-٢٠١٨ ، غير مطبوعة .

سابعاً : البحوث من الانترنت

I. احمد عزت بدر، خطاب الكراهية وحرية التعبير الحدود الفاصلة، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.afteegypt.org.

II. منذر (الفضل), جرائم الكراهية، بحث منشور على الموقع الالكترونيhttps://www.youm7.com

ثامناً : القرارات والاحكام

I. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٥/هيئة عامة/٩٠ في ١٩٩٠/٨/١٥.

II. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٦/هيئة عامة ٩٠ في ١٩٩٠/١٠/١٥.

III. قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٨ هيئة عامة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧ غير منشور .

IV. قرار محكمة التمييز رقم ٢٨٤/هيئة عامة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ ،غير منشور.

V. مجموعة الاحكام العدلية ، قرار رقم ٨٧١/جنايات ١٩٨٨، بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧، العدد الاول.

تاسعاً : المصادر الاجنبية

I. Alison m smith/constitutions limits on the crime legislation /CRS Report for congress legislative attorney/American law division 28/USC 245.

II. Hate crime statistics act of 1990. H.C.C.S/No 28.usc.

III. Oxford advanced learning dictionary of current English , oxford university prees first published , 1999.